

وعلى الأمر 524 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى "منحة تكاليف العمل" المخولة لأعوان تفقدية الشغل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1127 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والأمر عدد 2325 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2161 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المصالحة لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2162 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أعوان المصالحة لوزارة الشؤون الاجتماعية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 2633 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان تفقدية الشغل كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2149 لسنة 2004 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 2634 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعوان تفقدية الشغل ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 4069 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المصالحة طيلة الفترة 2008-2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2768 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

أمر عدد 2770 لسنة 2010 مؤرخ في 25 أكتوبر 2010 يتعلق بنظام تأجير أعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2769 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . علاوة على المرتب الأساسي والمنحة الكيلومترية ومنحة الإنتاج تسند لأعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة منحة خصوصية تسمى "منحة التفقد والمصالحة".

الفصل 2 . ضبقت المقادير الشهرية لمنحة التفقد والمصالحة المحدثة بالفصل الأول أعلاه بداية من أول جويلية 2010 طبقا للجدول التالي :

(بالدينار)

المقادير	الرتب
502	متفقد عام للشغل والمصالحة
463	متفقد رئيس للشغل والمصالحة
424	متفقد مركزي للشغل والمصالحة
357	متفقد شغل ومصالحة

الفصل 3 . تخضع المنح المشار إليها أعلاه إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة وللضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 5 . وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أكتوبر 2010.

زين العابدين بن علي